عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيه اذا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعط عني الف درهم او قال او فه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف درهم فعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد اذا قال لاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا الف لك علي فدفع المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امره بقبالة في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضاء عنه فعمل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن خريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه القسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع على الامر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يرجع على الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي

ثم ان

ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر علي ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك او اوه وكفر عني بمال نفسك او حج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل علي اني ضامن ولا علي ان يرجع به علي يرجع المامور على الامر على كل حال رجل على الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت وبعت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل وان اقام المديون بينة على قضاء الدين قبلت بينه ويرجع المامور على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني عني الفا فقبضها من دينه الذي له علي علي اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف ورجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان الاقتضاء يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب فاقام المديون بينه على القضاء رجع المامور ويرجع على الطالب ايضا بدينه ولو انه مديون فقال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه ففعل المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقبضه وانه لم يقبض منك شيأ وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بالغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك